المطلب الثاني

أمثلة للنظم الجمركية الخاصة

من أهم الأمثلة للأنظمة الجمركية الخاصة نظام التاكسي ريبت والدروباك والسماح المؤقت والمناطق الحرة.

أولاً: نظام التاكسي ريبت Tax Rebate

نظراً لنمطية الأصناف وتماثل إنتاج الصنف الواحد تبع تعدد جهات الإنتاج فقد دأبت اللجان الفنية من التنمية الصناعية ومصلحة الجمارك علي تحديث نظام التاكسى ربيت بتطبيق خصائص نظام الرد الفوري للضرائب والرسوم الجمركية وضريبية المبيعات علي المكونات الأجنبية المستوردة الداخلة في المنتجات المصدرة، وقد اتاح هذا النظام تيسيراً جديداً للمصدرين بحيث يمكن للمصدرين الاختيار بين الرد عن طريق موقع التصدير إلي جانب إمكانيه الرد من خلال بنك تنمية الصادرات وسواء كان التصدير عن طريق البر أو البحر أو الجو.

ثانياً: نظام السماح المؤقت[1]:

يقوم هذا النظام علي الإعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات للمواد الأولية والمكونات الأجنبية المستوردة بغرض التصنيع وإعادة التصدير خلال مدة عام ويجوز للسلطة المختصة إطالة هذه

---

(١) تسرى على السماح المؤقت وقواعد التصرف فى السلع الواردة طبقاً لهذا النظام فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته..

المدة لأسباب مبررة، كما يقوم نظام السماح المؤقت علي الإعفاء من القواعد الاستيرادية والاكتفاء بالضمانات المقدمة سواء كان ضماناً نقدياً أو ضماناً بنكياً أو أصول المنشأة وعند تصدير المنتج النهائي بعد تصنيعه وتقديم خطاب الجهة الفنية "إدارة التنمية الصناعية فيتم رد الضمانات. ويستفيد من هذا النظام كثير من الشركات والمصانع العاملة بهذا النظام.

لكن هناك بعض الثغرات التي استغلها ذوي النفوس الضعيفة، فبالرغم من أن هذا النظام يهدف إلي المساهمة في دفع عجلة الإنتاج إلا أن البعض اعتبره وسيلة من وسائل التهرب من سداد الضرائب والرسوم الجمركية وكذلك التحايل علي القيود الاستيرادية ومن أهم هذه الثغرات والعيوب.

أ) تصرف بعض الشركات ببيع الرسائل المستوردة وخاصة الأقمشة في السوق المحلي والقيام بتصدير أصناف رديئة بدلا منها وهو ما يعرف بالتصدير الوهمي.

ب) تقديم بعض خطابات الضمان التي يثبت تزويرها.

ج) التلاعب في الميزانيات المقدمة في ضمان أصول المنشأة.

ونتج عن هذا تحرير بعض المحاضر والقضايا وأخذ التعويضات المستحقة لمصلحة الجمارك. وقد تم إنشاء إدارة مركزية متخصصة لمراجعة ومتابعة الجهات المتعاملة بنظام السماح المؤقت.

ثالثاً: المناطق الحرة:

في ظل سياسة الإصلاح الاقتصادي كان لابد من تشجيع الاستثمار الذي توج بصدور قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية بقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧م.

وتتمتع المنشآت والشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بالعديد من المزايا والتسهيلات الجمركية نذكر منها ما يلي:

١) لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير والإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.

٢) تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب.

٣) يجوز لهيئة الاستثمار السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.

٤) من أهم المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار بالمناطق الحرة تشجيعاً للتصنيع ما جاء بنص المادة ٣٣ منه حيث اقتصر وعاء الضريبة بالنسبة للمنتجات المصنعة بالمناطق الحرة من مكونات محلية وأخرى مستوردة على قيمة المكون المستورد وبحالته عند الدخول.

٥) لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة الحرة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة.

٦) بالإضافة إلى التسهيلات الإجرائية والاستيرادية والضريبية.